المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تـــقـريـــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــول

مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس اللجنة
أحمد شـد

نائب مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانـــــة العامـــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

مـــحتـــوى التـقـريـــــر

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العـــام.....4

3 – عرض السيد وزير الداخلية.....16

4 – مشروع القانون كما أحيل وواقفت عليه اللجنة.....20

5 - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.....23

6 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....25

7- تقرير حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.....30

8- عرض السيد وزير الداخلية حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.....40

ورقـــــــــــة تـــقنـــيـــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمـــد شـــد

نائـــــب مـقـــــــــــرر اللجنـــــــــــــــــة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد نائب المقرر:

*** السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

***السيد تـوفيـق مطـيـع؛**

*** السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 30 أبريل 2020؛**

*** تاريـخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 6 ماي 2020؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون:**

الموافقون: 6، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 1 ؛

***عـدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحد؛**

***عـدد سـاعـات العمـل: ساعة و 45 دقيقة.**

الـتـقـديـم الـعـام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 6 ماي 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

هذا وتجد الإشارة، إلى أن الحكومة أحالت على البرلمان مشروع قانون بمرسوم رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2019 وأبريل 2020، وصادقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 مارس

2020، كما يأتي هذا الاجتماع في إطار استكمال اللجنة لمسطرة المصادقة عليه، عملا بأحكام الفصل 81 من دستور المملكة والمادة 254 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

في بداية الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن الحكومة أصدرت بتاريخ 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، مرسوما بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد أن وافقت عليه اللجنتان المعنيتان في مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع، بتاريخ 23 مارس 2020.

وأوضح أن تم إعلان حالة الطوارئ بمجموع أرجاء التراب الوطني إلى غاية 20 أبريل 2020، وتمديد مدة سريان مفعولها إلى غاية 20 ماي 2020، لما تقتضيه الظرفية لضمان نجاعة التدابير المتخذة لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم والحد من انتشار جائحة كوفيد 19.

هذا، وأكد على ضرورة احترام الجميع للتدابير والإجراءات المعتمدة في إطار الطوارئ الصحية، قصد ضمان سلامة المواطنين والمواطنات وتجنب بلادنا الأسوأ جراء هذه الجائحة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السادة المستشارين في إطار النقاش العام على أهمية هذا المشروع قانون، الذي يأتي في ظروف استثنائية تعيشها بلادنا والعالم بأسره تتطلب التعبئة والتحلي بروح المواطنة لمحاربة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19).

وأجمعت التدخلات على الإشادة بالإجراءات الاستباقية والمثالية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لحماية صحة المواطنين، وللتخفيف من التبعات الناتجة عن هذا الوباء، والتي كان لها الوقع الإيجابي اجتماعيا واقتصاديا، ومن بينها إحداث صندوق تدبير جائحة فيروس كورونا، ولجنة اليقظة الاقتصادية، ودعوة جلالة الملك القطاع الصحي العسكري للانخراط في مواجهة هذه الجائحة إلى جانب القطاع الصحي المدني، كما تم التنويه بالمبادرة الملكية السامية الرامية إلى إرساء إطار عملياتي بهدف مواكبة البلدان الإفريقية في مختلف مراحل تدبيرها لجائحة فيروس "كورونا"، والتي تعكس في مضمونها البعد التعاوني والتنسيقي للمغرب تجاه إفريقيا.

وثمن السادة المستشارين القرارات الإستشرافية والعمل الذي تقوم به الحكومة والسلطات والقوات العمومية بمختلف أشكالها بكل مسؤولية

وبروح وطنية وفي احترام تام للقانون والحريات والحقوق، وبكل شجاعة ونكران الذات في الصفوف الأمامية لمحاربة هذه الجائحة من رجال السلطة ورجال الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية والأطقم الطبية، ونوهوا بحزمة التدابير الاقتصادية والاجتماعية المتخذة لمواجهة ومحاصرة هذا الوباء سواء تلك التي همت المواطنين أو الاجراء أو المقاولات، كما اثنوا على اصطفاف المغاربة وراء جلالة الملك وانضباطهم بكل مسؤولية للإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بكل وعي ومسؤولية، رغم التكلفة الصحية والاقتصادية والاجتماعية لذلك، مما مكن من تفادي كارثة إنسانية وتجنيب البلاد الأسوأ على غرار ما تعرفه بعض الدول المتقدمة، بعدما ترددت كثيرا في تطبيق حالة الطوارئ الصحية، وتم التأكيد على أن المغرب أعطى المثال للعالم بأسره في الانضباط والتحضر في تدبير المرحلة بذكاء جماعي بمساهمة جل مؤسسات الدولة وبإمكانيات ذاتية محدودة وبروح التضامن الانساني وبحس انسيابي تعبوي.

كما تمت المطالبة بمواكبة الاقتصاد الوطني ومصاحبة المقاولات والشركات، التي تنشط بقطاعات تعرف ركودا غير مسبوقا كالسياحة والنقل، والاجتهاد في اتخاذ قرارات جريئة على المستوى التمويلي والاجتماعي والضريبي لصالح المقاولات، والاهم تأدية الحكومة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ما بذمتها لهاته المقاولات.

هذا، وتوقفت التدخلات عند استفادة الأجراء الذين فقدوا وظائفهم والفئات الهشة من دعم صندوق تدبير جائحة كورونا، ونوهت في هذا الصدد بعدد المستفيدين الذي وصل إلى حوالي 4 مليون و300 ألف، وأكد بعض السادة المستشارين أن مجموعة من الاكراهات شابت هذه العملية خاصة بالعالم القروي، حيث لم تتوصل الفئات المستضعفة بهذه التعويضات، نظرا لقلة او انعدام الوكالات البنكية أو وكالات تحويل الاموال المكلفة بهذه العملية، مما يطرح معه مشكل الاكتظاظ (نموذج جماعات ترابية بجهة درعة تافيلالت).

وارتباطا بهذه الجهة، فقد تمت المطالبة برفع حالة الجمود التي يعرفها المجلس الجهوي، ومنح الدعم للجماعات الترابية ذات الإمكانيات المالية الضعيفة، كما تم الاستفسار عن مدى صحة خبر توقيف ميزانيات الاستثمار بالجماعات الترابية، وعن سبب عدم عقد الدورات العادية للمجالس الترابية المنتخبة وتأجيلها وتعطيل عمل هذه المجالس رغم أن عدد كبير منها حضر بشكل جيد لهذه الدورات.

ومن جهة اخرى، تم التوقف عند بعض ممارسات وتجاوزات رجال السلطة المعزولة والاستثنائية في تطبيق القانون خاصة بالعالم القروي.

وتطرق أحد السادة المستشارين إلى استغلال بعض الاشخاص للإجماع الوطني وتضامن المغاربة للكسب الغير المشروع والإثراء على حساب المواطنين، مقترحا تشديد المراقبة ومحاربة كل أشكال الفساد والغش والتهرب

الضريبي ومحاربة كل استغلال لهذه الجائحة لتحقيق مكاسب إنتخابية أو سياسية.

هذا، وأشار أحد السادة المتدخلين إلى ارتفاع أعداد الموقوفين بسبب عدم التزامهم بالحجر الصحي، في بعض المناطق دون أخرى بعد المصادقة على المرسوم بقانون بتاريخ 23 مارس 2020، وبخصوص الكمامات الطبية تم التطرق لمشكل التوزيع الذي طرح في البداية، حيث تعامل رجال السلطة بصرامة مع المخالفين.

ومن جهة أخرى، توقف أحد السادة المستشارين عند عدم التزام بعض المقاولات وأرباب المصانع بالحجر الصحي، وخرقه من خلال دعوة العمال للالتحاق بالمصانع ونقلهم من مدن أخرى دون التنسيق مع السلطات المحلية أو اتخاذ التدابير الصحية الوقائية.

وتم طرح مشكل ترحيل المواطنين العالقين في مدن بسبب العمل أو السفر أو التطبيب، وضرورة التفكير في ايجاد حلول عملية لترحيلهم إلى مدنهم وأسرهم، حيث تفاقمت أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهذا ما يفرض التعجيل بنقلهم وتسفيرهم الى مواطنهم.

وفي سياق آخر، ثمن أحد السادة المستشارين عمل رجال السلطة لتحرير الملك العمومي والقضاء على بعض الفضاءات العشوائية، ملتمسا الحفاظ على جمالية المدن ومحاربة هذه الأسواق الشعبية والحيلولة دون ظهورها من جديد بعد انقضاء جائحة كورونا.

وأكدت مجموعة من التدخلات أن المغرب يمر بفترة صعبة تفرض أخذ الدروس والعبر وبناء المغرب الحديث بطاقات وسواعد مغربية والاعتماد على القدرات والامكانيات الوطنية، ومنحها الفرصة لتبين على علو كعبها وابداعها وجديتها، والمحافظة على هذا التلاحم وعدم التشويش على عمل السلطات والمؤسسات.

وبخصوص رفع الحجر الصحي تم التساؤل عن مدى إمكانية رفعه جزئيا، خاصة بالمدن والجهات التي تعرف تراجعا في عدد المصابين، أو التي لم تظهر فيها حالات جديدة، وكذا إمكانية رفعه على بعض المهن والحرف التي تعرف ركودا اقتصاديا كبيرا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات القيمة للسادة المستشارين، وأكد أن المغرب بعد مضي شهر ونصف من تطبيق الحجر الصحي استطاع أن يحد من انتشار الوباء، ويتحكم في الحالة الوبائية، كما تدل على ذلك المؤشرات المشجعة والجيدة مقارنة مع الدول المجاورة، حيث لولى حكمة وتبصر جلالة الملك محمد السادس نصره الله وتوجهاته السديدة،

وتعبئة وتضمن مكونات الشعب المغربي لكانت الحصيلة مرتفعة، رغم التكلفة الاقتصادية والاجتماعية التي أدها وسيؤديها المغرب بسبب هذه الجائحة.

وأكد أنه لم يتم تحديد موعد لرفع الحجر الصحي، بحكم أن المؤشرات لا تسمح باتخاذ مثل هذه القرارات اليوم رغم إيجابياتها، وسيؤجل ذلك إلى الوقت المناسب بعد دراسة متأنية وعميقة تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات المتاحة.

وأوضح أن الحكومة صرفت الدعم لحوالي 5 ملايين و100 ألف أسرة وعدد المستفيدين في ارتفاع مستمر، منها 800 ألف لفائدة الاجراء المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقدوا شغلهم، و4 ملايين و300 ألف موزعة كالتالي: 2 مليون و200 لحاملي بطاقة راميد، و2 مليون و 100 ألف للذين يشتغلون بالقطاع غير المهيكل ولا يتوفرون على بطاقة راميد، وأبرز أن هذه الأرقام تبين العمل الجبار الذي تقوم به لجنة اليقظة الاقتصادية وباقي القطاعات الحكومية المعنية والشركاء، مؤكدا في نفس الصدد أن بعض المواطنين استفادوا من هذا الدعم بغير موجب حق حيث أنهم لا يستحقونه وسيتم استرداده، كما أضاف أن القطاع غير المهيكل لا بد أن ينخرط في عجلة الاقتصاد للمساهمة إلى جانب الاقتصاد المهيكل في دعم خزينة الدولة وحماية حقوق الاجراء والاستفادة من كل الامتيازات والدعم الممنوح من طرف الدولة في مثل هذه الظروف.

وبخصوص الجماعات الترابية، شدد السيد الوزير على أن انعكاسات هذه الجائحة وتداعياتها الاقتصادية ستلقي بضلالها على الموارد المالية للدولة والجماعات الترابية، حيث أن مداخيلها تنقسم إلى قسمين مداخيل ذاتية ومداخيل محولة من الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي نقص الموارد المالية، مما يفرض على مجالسها وضع تراتبية موضوعية للمشاريع حسب الأولوية والأهمية وتأجيل بعضها مع غياب الدعم المالي وضعف المداخيل والامكانيات المالية اللازمة.

وارتباطا بنفس الموضوع، أكد أن انعقاد الدورات العادية للجماعات الترابية والتجمعات تشكل خطرا كبيرا، لذا تم تأجيلها ولا يسمح بعقدها إلا في الحالات الاستعجالية والملحة حفاظا على الصحة العامة.

ومن جهة أخرى، أفاد أن رجال السلطة يشتغلون تحت الضغط ويقومون بعمل جبار وفي ظروف استثنائية وصعبة تعرفها البلاد، وفي احترام تام للقانون والحقوق، وكل تجاوز يستوجب فتح تحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة، مؤكدا أن الأهم أنها حالات معزولة واستثنائية.

وفي إطار تحرير الملك العمومي، أوضح أن هذه العملية شملت الأسواق العشوائية لتفادي الازدحام والتقليل من التجمعات، بحكم أنها تشكل خطرا كبيرا على صحة المواطنين، مبرزا أنها لا تعرف الانتقائية بل تشمل جميع الباعة في هذه الأسواق.

كما أشار إلى أن كل التجاوزات وكل استغلال لهذه الجائحة وعدم الامتثال للتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها قانونا، وأضاف أن أثمنة بعض المواد عرفت انخفاضا بحكم تراجع التصدير والاستهلاك الداخلي، مما يتطلب تكثيف العمل لتحقيق توازن بالأسواق المغربية لضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية والحفاظ على عجلة الإنتاج والاقتصاد وعمل المقاولات والمصانع التي تزود الأسواق بالمواد الغذائية والسلع الضرورية، ولهذه الغاية استعرض مجموع من الإجراءات المتخذة لاستمرار عمل المصانع والمقاولات ومنها عمليات التفتيش ومراقبة مدى توفير شروط السلامة الصحية، والكشف عن طرق عينات عشوائية على العاملين، وكل إخلال بالقرارات الصادرة عن السلطة العمومية يؤدي إلى إغلاق المعامل والورشات.

وأوضح ان تدخل رجال السلطة بعد فرض ارتداء الكمامات الطبية كان توجيهيا وتحسيسيا، وبعد توفيرها في الأسواق أصبح اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق كل مواطن يخرج بدون وضعها أمرا واجبا وقانونيا.

وأكد أن منع التنقل بين المدن والجهات كان له الأثر الإيجابي في عدم تفشي الوباء وانتشاره والتحكم فيه، وألح على عدم إمكانية فتح باب التنقل بين المدن في الوقت الراهن لأنه يشكل خطرا قد يتسبب في ظهور بؤر وبائية ونشر فيروس كورونا، مبرزا أن السلطات العمومية سمحت بالتنقل لمدة

أربعة أيام بين الجهات والمدن بعد اتخاذ هذا الاجراء، كما أفاد أن السلطات المحلية تمنح رخص استثنائية للتنقل شريطة تبرير وتعليل الغرض من التنقل.

وفي ختام هذا الاجتماع وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون: 6،

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون:1.

نائب المقرر

عبد الكريم مهدي

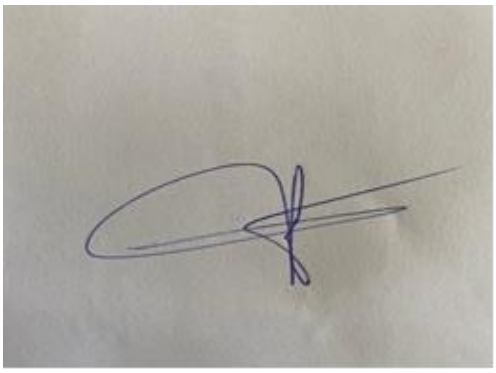

عـــرض السيـد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

كلمة السيد الوزير لتقديم مشروع القانون رقم 20-23 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 292-20-2 الصادر في23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بمجلس المستشارين.

2020-5-6

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أعرض أمامكم اليوم **مشروع القانون رقم 20-23 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 20-292-2** المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والذي تم إصداره عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور **والتي تقضى بعرض المرسوم بقانون المذكور على مجلسكم الموقر للمصادقة عليه.**

للتذكير، فقد أصدرت الحكومة بتاريخ 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، مرسوما بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد أن وافقت عليه اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع، بتاريخ 23 مارس 2020، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020.

وقد تم بناءا عليه، إعلان حالة الطوارئ الصحية بمجموع أرجاء التراب الوطني الى غاية 20 ابريل 2020، وتم تمديد مدة سريان مفعولها، بعد ذلك، إلى غاية 20 ماي المقبل، نظرا لما اقتضته الظرفية لضمان نجاعة التدابير المتخذة لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم والحد من انتشار جائحة -كوفيد 19.

بالمناسبة، أعيد التأكيد، على ضرورة احترام الجميع للتدابير والإجراءات المعتمدة في إطار الطوارئ الصحية، قصد ضمان سلامة المواطنات والمواطنين وتجنيب بلادنا الأسوأ جراء هذه الجائحة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إنه سميع الدعاء.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292

الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)

المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية

وإجراءات الإعلان عنها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 أبريل2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة:

بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور ؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس 2020) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها.

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستعمِل لهذا الغرض دعامةً إلكترونية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة

تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعاء 6 ماي 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 12h إلى 13h45

عدد الحاضرين في اللجنة : ٥٩
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٦
عدد المنغيبين بعذر : ٥٣
عدد المتغيبين بدون عذر: -
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و ١٤ دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعاء 6 ماي 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٢ س ٤٨ د إلى ١٣ س ٤٨ د
عدد الحاضرين في اللجنة : ٥٩
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٦
عدد المتغيبين بعذر : ٥٣
عدد المتغيبين بدون عذر: -
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و ٤٨ دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر

الهاتف : 18/05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعاء 6 ماي 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 12h إلى 13h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 09

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07

عدد المتغيبين بعذر : 03

عدد المتغيبين بدون عذر: -

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم الشعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمص	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوح	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	-	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعاء 6 ماي 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٢ س ٣٠ الى ١٣ س ٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

عدد المتغيبين بعذر : ٣

عدد المتغيبين بدون عذر: —

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة و ١٥ دقيقة

ورقة إثبات الحضور

الاسم	الفريق أو المجموعة النيابية	التوقيع
لحسن أدعو	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحميد خاتمي	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

- اجتماع 23 مارس 2020 -

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 مارس 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

حيث ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع مرسوم بقانون يندرج في إطار اتخاذ التدابير الوقائية الاستعجالية واللازمة والتي تفرض على السلطات العمومية وفقا لأحكام الفصل 21 من الدستور، ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، وفي إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة للجميع.

وأوضح أنه يهدف إلى وضع الإطار القانوني الملائم لاتخاذ التدابير الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عاملة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو مجموع

أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، وكلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.

وأفاد أن مشروع هذا المرسوم بقانون يقر التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض ومن أجل تعبئة جميع الوسائط المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

هذا، وتوقف في ختام عرضه عند العقوبات الزجرية التي نص عليها هذا المشروع في حق كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، ولا يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت جل تدخلات السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام على أهمية هذا المشروع قانون، الذي يأتي في مرحلة تتطلب التعبئة والتحلي بروح المواطنة لمحاربة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) الذي يهدد المغرب، حيث تم التوقف عند التفاعل الإيجابي والسريع بكل مسؤولية بين الحكومة والبرلمان

من خلال المصادقة على هذا المشروع لضمان استمرارية عمل المرافق العمومية وتأمين الخدمات الأساسية، عبر اتخاذ قرارات جريئة لوقف انتشار الوباء، وفي هذا الإطار تم التنويه والإشادة بالإجراءات الاستباقية والعقلانية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لحماية صحة المواطنين، واحداث صندوق تدبير جائحة فيروس كورونا، ولجنة اليقظة الاقتصادية، ودعوة جلالة الملك القطاع الصحي العسكري للانخراط في مواجهة هذه الجائحة إلى جانب القطاع الصحي المدني

كما نوه السادة المتدخلون بعمل الحكومة وبالعمل الميداني الذي تقوم به وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والسلطات والقوات العمومية بمختلف أشكالها بكل تعبئة وبكل شجاعة ونكران الذات في الصفوف الامامية لمحاربة هذه الجائحة من أطقم صحية، ورجال السلطة ورجال الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية، وكذا اتخاذ حزمة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة ومحاصرة هذا الوباء سواء لصالح المواطنين أو الاجراء أو المقاولات، كما اثنوا على اصطفاف المغاربة وراء جلالة الملك وانضباطهم بكل مسؤولية للإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، وبالوعي والالتزام الكبيرين الذين أبانوا عنها.

ومن جهة أخرى، أكد السادة المستشارون أن الحل الوحيد لمحاربة هذه الجائحة وهذا الفيروس القاتل تتمثل في المكوث في المنازل لمساعدة السلطات

العمومية والطبية على القيام بعملها مع ضرورة الاستفادة من الإجراءات الوقائية والعملية التي اتخذتها بعض الدول وعلى رأسها الصين، منبهين الى أن بعض الدول للأسف لم تتخذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، مما جعلها تعاني من تفشي هذا الفيروس بشكل سريع مثل ايطاليا واسبانيا، وفي هذا الإطار تمنت التدخلات حزمة الإجراءات الاحترازية المتخذة بأوامر ملكية سامية والتي غلبت مصلحة وصحة المواطنين على الاقتصاد الوطني للتصدي لانتشار الفيروس منها الحجر الصحي المنزلي وعدم التنقل إلا الضرورة القصوى، ومنح رخصة التنقل، مضيفة الاعتزاز بالتنويه الدولي بالمغرب وبحكمة وشجاعة صاحب الجلالة وحكومته وشعبه.

هذا، وأبرز السادة المستشارون الدور الهام للجنة اليقظة الساهرة على دعم المقاولات والفئات المتضررة جراء الحجر الصحي عبر جملة من القرارات المتخذة، مؤكدين على أن الحكومة مدعوة للوقوف على الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لهذا الحجر الصحي، وبصفة خاصة مساعدة المقاولات التي تعرف صعوبات، وتقديم الدعم والعون والاعانات للإجراء الذين فقدوا شغلهم ووظائفهم، وكذا التفكير مليا في ايجاد حلول للعاملين في القطاع غير المهيكل، بحكم أن التدابير المتخذة في إطار الحجر الصحي قد يعرقلها عدم امتثال الاسر التي لا تتوفر على المؤونة الكافية للمكوث في المنازل.

وفي هذا الصدد، تم اقترح جملة من التدابير لمساعدة الأسر المعوزة وطمأنة هذه الفئة عن طريق تنظيم الاحسان العمومي بشكل قانوني وتحت إشراف

السلطات العمومية مع اشراك جمعيات المجتمع المدني الفعالة وذات الاختصاص في هذا المجال لإيصال المساعدات للمستحقين.

وبخصوص تراخيص التنقل التي تمنحها السلطات العمومية للمواطنين، تم التأكيد على ضرورة العمل على التغلب على بعض الاشكاليات والمظاهر التي تحول دون وصولها الى الاسر، وضرورة قيام أعوان السلطة من شيوخ ومقدمين بدورهم لإيصالها الى البيوت، بدل التجمهر في بعض المناطق، وتمت المطالبة بتوخي المرونة في منح هذه التراخيص وتنقل المواطنين خاصة التنقلات المعللة أو الملحة والعمل على سير الحياة بشكل عادي للمواطنين.

وإذا كان الاعلام الوطني بكل أطيافه يقوم بدور هام في توعية المواطنين بخطورة هذا الفيروس والإجراءات المتطلبة للحد من انتشاره، فقد طالب المتدخلون بالاستمرار في هذه الحملة والتواصل بشكل يومي وفعال مع اشراك الاحزاب والنقابات وفعاليات المجتمع المدني.

وأشارت بعض التدخلات الى الاهتمام بالجانب الديني، حيث أن إغلاق المساجد خلق لدى فئة كبيرة فراغا يتطلب التأطير والتوعية بكل تلقائية.

هذا، وتوقف السادة المستشارين عند المسيرات التي عرفتها بعض المدن كطنجة وفاس حيث استنكرت التدخلات هذه السلوكيات الشاذة التي تعرض صحة وحياة المواطنين والمجتمع للخطر، مطالبين بتطبيق القانون في حق كل من سولت له نفسه الخروج عن الوحدة الوطنية وعدم احترام القرارات المتخذة من

طرف السلطات العمومية والتدابير المعمول بها، دون المساس بحقوق المواطنين وسلامتهم الجسدية.

وفيما يتعلق بالعقوبات الحبسية المنصوص عليها في هذا المشروع، أوضحت إحدى السيدات المستشارات أنها قد تخلق اكتظاظا في السجون، وبالتالي خطر انتشار الوباء مقترحة تعويضها بالغرامات أو العقوبات البديلة.

وتمت المطالبة بمزيد من التضامن واليقظة، واتخاذ الحكومة لقرارات جريئة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والاهتمام بالفئات التي تعمل في الصفوف الأمامية لمواجهة الوباء بكل تفان وعلى رأسها الاطباء والممرضين ورجال الصحة والسلطات والقوات العمومية ووزارة الداخلية، والاهتمام بعمال النظافة وتكثيف المراقبة وتوفير وسائل الوقاية لحمايتهم من كل الاخطار.

كما تم اقتراح وضع استراتيجية وطنية بعد انتهاء هذه المحنة والقضاء على هذا الفيروس تروم توعية وتحسيس الموطنين والمجتمع بمخاطر الاوبئة والفيروسات على الصحة العامة، وكيفية مواجهة مثل هذه الظروف الصعبة وطرق محاربتها والتعبئة ضدها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي معرض جوابه نوه السيد وزير الداخلية بالإجماع الوطني والتعبئة لمحاربة هذا الوباء، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤكدا أن الجميع معني ومعرض للإصابة بهذا الفيروس، ومدعوا للامتثال للإجراءات والقرارات المعلن عنها من طرف السلطات العمومية، حيث أوضح أن الحل الوحيد الذي أبان عن نجاعته لمحاربة فيروس كورونا المستجد يتمثل في الحجر الصحي والمكوث في المنازل لتفادي انتشاره، وهذا ما تتبعه جل دول العالم.

وأوضح أن المسيرات الليلية في بعض المدن في هذا التوقيت حالات استثنائية، غير مفهومة تخرج عن الاجماع الوطني، وتعرض صحة المواطنين والمجتمع ككل للخطر.

وأكد أن المملكة المغربية كانت سباقة لاتخاذ تدابير احترازية ووقائية بأوامر ملكية سامية، كما أن الحكومة تعمل على ايجاد حلول سريعة سواء لمصاحبة ومواكبة المقاولات خاصة التي تعرف صعوبات لحماية النسيج الاقتصادي، أو الأجراء الذين فقدوا عملهم، أو الأسر المعوزة والهشة لتقديم المساعدات الضرورية.

وطالب السيد الوزير بمزيد من التعبئة والتضامن والتعاون ونكران الذات والمكوث في المنازل وعدم الخروج إلا الضرورة القصوى، مضيفا أن رجال السلطة يعملون من أجل إيصال رخص التنقل إلى المواطنين، وأكد على ضرورة التحلي بالصبر لأن المغرب لم يكن مهيئ لهذه الظروف ولهذا الوباء ولهذه الإجراءات ولحالة الطوارئ الصحية إسوة بباقي بلدان العالم.

وبخصوص صندوق محاربة تأثير فيروس كورونا المستجد المحدث بأوامر وتعليمات سامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أوضح أن عائداته ستخصص للمجال الصحي، والاقتصادي والاجتماعي، لإيجاد الحلول العملية لتداعيات هذا الوباء من اقتناء التجهيزات الطبية وتجهيز المستشفيات بالمستلزمات الطبية ومساعدات المقاولات والمواطنين سواء العاملين في القطاع المهيكل أو غير المهيكل او في وضعية اجتماعية صعبة، وأكد أن لجنة اليقظة الاقتصادية اتخذت قرارات وستعمل على اصدار أخرى سترى النور قريبا، لإيجاد حلول للفئات المستضعفة والهشة.

وأبرز من جهة أخرى أن المغرب يمر بظروف صعبة كباقي بلدان العالم، وهذا ما يتطلب التعاون والامثال لكل الإجراءات والتدابير التي تعلن وتقررها السلطات العمومية، واحترامها من طرف الجميع لمنع تفشي الوباء، وخروج المغرب سالما معافى منتصرا من هذه المحنة.

وفي ختام هذا الاجتماع، صادقت اللجنة **بإجماع** السيدات والسادة المستشارين الحاضرين على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

نائب المقرر

عبد الكريم مهدي

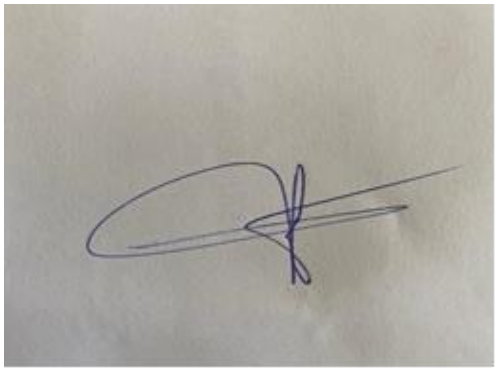

عرض السيد وزير الداخلية حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

- اجتماع 23 مارس 2020 -

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع كلمة السيد الوزير

لتقديم مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بمجلس المستشارين

23 مارس 2020

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يطيب لي أن أتقدم اليوم في هذه الظروف الاستعجالية لأعرض على أنظاركم مضامين مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس "كوفيد 19".

هذا ويندرج مشروع هذا المرسوم بقانون، في إطار اتخاد التدابير الوقائية الاستعجالية واللازمة والتي تفرض على السلطات العمومية، وفقا لأحكام الفصل 21 من الدستور، ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة للجميع.

كما يهدف هذا المشروع كذلك إلى وضع الإطار القانوني الملائم لاتخاذ التدابير الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية وكلما اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض.

وهكذا فقد أقر مشروع المرسوم بقانون هذا، اتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها حالة الطوارئ الصحية، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وكذلك من أجل تعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

ونظرا لما تقتضيه حالة الطوارئ الصحية، فإن هذا المشروع نص على عقوبات زجرية في حق كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، ولا يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، بحيث أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة في هذا الإطار باستعمال العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه.

ويعاقب كذلك بنفس العقوبة كل من قام بتحريض الغير على عرقلة أو مخالفة قرارات السلطات بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تلكم هي مضامين هذا المشروع الذي نتوخى أن يساهم في تحقيق الأمن الصحي العمومي داخل التراب الوطني، بكل ما تقتضيه الظرفية من يقظة وحزم وتفان من أجل المصلحة العليا للبلاد.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته